

Distr.: General
12 April 2002
Arabic
Original: English

لجنة حدود الجرف القاري



الدورة العاشرة

نيويورك، ٢٥ آذار/مارس - ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

بيان رئيس لجنة حدود الجرف القاري عن التقدم المحرز في أعمال اللجنة

- ١ - عقدت الدورة العاشرة للجنة حدود الجرف القاري في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ٢٥ آذار/مارس إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ عملاً بمقررها الذي اتخذته في الدورة التاسعة (CLCS/29، الفقرة ٢٣) والفقرة ٢٠ من قرار الجمعية العامة ١٢/٥٦، المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.
- ٢ - وحضر الدورة أعضاء اللجنة الـ ١٤ التالية أسماؤهم: اليخاندرو طاغوري مديروس دي البوكركي، أوزفالدو بيدرو آستيس، لورانس فولاجيمي آوسيك، وهارالد بريكي، وغالو كاريرا أورتادو، وبيتر ف. كروكر، ونويل نيوتن سانت كلافير فرانسيس، وكازوشيكا هامورو، وكارل ه. ف. هينتس، ويوري بريسوفيتش كازمين، وإيان سي لامونت، ووينزينغ لو، ويونغ آن بارك ودانييل ريو. ولم يحضر الدورة علي إبراهيم البلتاجي، وصامويل سونا بيتا وأندريه شان شيم يوك، وأبو بكر جعفر، وملاذن يوراتشتش وشيسنغو ليو مدالا وكريشنا - سوامي راماشندران سرينيفاسان.
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:
 - جدول الأعمال المؤقت (CLCS/L.13)، الذي أعيد إصداره بعد إقراره بصيغته المعدلة (CLCS/30)؛
 - المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة حدود الجرف القاري (CLCS/11) و Corr.1 و Corr.2؛ (CLCS/11/Add.1 و Corr.1 و Corr.2)؛

- مخطط مسار أساسي لإعداد الطلبات التي تقدمها الدول الساحلية إلى لجنة حدود الجرف القاري (CLCS/22)؛
- مخطط لدورة تدريبية مدتها خمسة أيام بشأن تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري لمسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري وإعداد الطلب المقدم من الدولة الساحلية إلى لجنة حدود الجرف القاري (CLCS/24 و Corr.1)؛
- بيان رئيس لجنة حدود الجرف القاري عن التقدم المحرز في أعمال اللجنة (CLCS/29).
- ٤ - وخلال جزء من دورتها العاشرة، لم تتمكن اللجنة من تأمين النصاب المطلوب بموجب نظامها الداخلي. وفي هذا الصدد، أعربت اللجنة عن عميق قلقها فيما يتعلق بحضور دورات اللجنة، وطلبت إلى الأمانة العامة إيصال قلقها هذا إلى الدول الأطراف.
- ٥ - وعندما اكتمل النصاب، افتتح الدورة رئيس اللجنة السيد يوري ب. كازمين الذي أشار إلى أن المهمة الرئيسية للجنة هي النظر في طلب الاتحاد الروسي.
- ٦ - وألقى السيد هانس كوريل، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية ومستشاره القانوني بيان في الدورة، أشار فيه إلى أمور من بينها أنه بقيام اللجنة بالنظر لأول مرة في طلب تقدم به دولة ساحلية، فإنها تدخل مرحلة أخرى من مراحل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وأن اللجنة ستواجه الآن فرصا وتحديات عملية ينطوي عليها تطبيق أحكام المادة ٧٦. وقال السيد كوريل أيضا إن الأعمال ينبغي أن تجري بسرية بالغة وبأقصى درجات النزاهة، وأنه يؤمن إيمانا لا يتزعزع بأن النتائج التي ستتمخض عنها دراسة الطلب ستصمد لاختبار التدقيق العالمي.
- ٧ - واقترح الرئيس، فيما يتعلق بالمشاورات التي تجري ما بين الدورات، تعديل جدول الأعمال المؤقت والاستعاضة عن البند: "نظر اللجنة في الطلب الذي قدمه الاتحاد الروسي إلى اللجنة" بالبندين ٤ و ٥ عن الموضوع ذاته في جدول الأعمال المؤقت. واقترح أيضا إدراج بند في جدول الأعمال يتعلق بمسألة التدريب. وقد قبل هذان المقترحان. وإضافة إلى ذلك، تقرر إرجاء جميع المسائل الأخرى التي اقترح أعضاء اللجنة إدراجها في جدول أعمال الدورة العاشرة إلى الدورة الحادية عشرة للجنة المزمع عقدها في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بما في ذلك المقترحات التي قدمها السيد أوزفالديو آستيس بشأن المادتين ٤٤ (الطلب الذي تقدمه دولة ساحلية) و ٥١ (حضور الدولة الساحلية عند دراسة الطلب) من النظام الداخلي للجنة (CLCS/3/Rev.3). ثم اعتمد جدول الأعمال بصيغته المعدلة (CLCS/30).

- ٨ - وقررت اللجنة النظر في مسألة تنظيم الأعمال بعد الاستماع إلى عرض للطلب المقدم من الاتحاد الروسي وبعد النظر في حجم العمل المطلوب لدراسة الطلب.
- ٩ - وترأس السيد يونغ آن بارك، نائب الرئيس، الجزء من الجلسة المتعلقة بالنظر في الطلب المقدم من الاتحاد الروسي. ووجهت الدعوة إلى ممثلي الاتحاد الروسي لحضور إجراءات الدورة ذات الصلة بتقديم الطلب إلى اللجنة.
- ١٠ - وقدم السيد إيفان غلوموف، نائب وزير الموارد الطبيعية للاتحاد الروسي عرضاً لطلب الاتحاد الروسي، وكان يرافقه وفد من الخبراء من الدولة المقدمة للطلب. وعقب العرض، وجه الرئيس دعوة إلى ممثل الاتحاد الروسي لعرض موقف حكومته بشأن الرسائل الموجهة إلى الأمين العام من قبل الدائمك وكندا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، التي قامت الأمانة العامة بتعميمها على جميع أعضاء اللجنة وعلى جميع الدول أيضاً. فذكر أن الاتحاد الروسي لا يعتبر أيًا من هذه الرسائل عائقاً أمام النظر في الطلب. ثم تلا ذلك فترة لطرح الأسئلة والرد عليها.
- ١١ - وأعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم لممثلي الاتحاد الروسي على العرض التفصيلي الذي قدموه. وأحاطوا علماً بالعرض لتوفير خبراء من الاتحاد الروسي للرد على أية أسئلة قد تود اللجنة أو لجنتها الفرعية توجيهها خلال دراسة الطلب فيما بعد وتوجيه الدعوة، إذا اقتضى الأمر، إلى أعضاء اللجنة لزيارة الاتحاد الروسي بهدف دراسة قواعد البيانات ذات الصلة ميدانياً.
- ١٢ - ثم استأنفت اللجنة دورتها بغية تناول طرائق النظر في الطلب. وأحاط أعضاء اللجنة علماً بشكل خاص بالمادة ٥ من المرفق الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تنص على ما يلي:

”المادة ٥

”تصرف اللجنة أعمالها، ما لم تقرر غير ذلك، عن طريق لجان فرعية مؤلفة من سبعة أعضاء يعينون بطريقة متوازنة مع مراعاة العناصر المحددة لكل طلب تقدمه دولة ساحلية. ولا يكون أي من رعايا الدولة الساحلية مقدمة الطلب الذين هم أعضاء في اللجنة وكذلك أي عضو في اللجنة ساعد الدولة الساحلية بتزويدها بمشورة علمية وتقنية فيما يتعلق برسم الحدود، عضواً في اللجنة الفرعية التي تدرس ذلك الطلب، غير أن من حقه الاشتراك كعضو فيما تقوم به اللجنة من أعمال بصدد الطلب المذكور. ويجوز للدولة الساحلية التي تقدمت بطلب إلى اللجنة أن

توفد ممثلها للاشتراك في الأعمال المتصلة بالموضوع، دون أن يكون لهم الحق في التصويت“.

١٣ - وبعد انتهاء المداولات، قررت اللجنة أن أكفأ طريقة للنظر في الطلب هي من خلال إنشاء لجنة فرعية كما تنص على ذلك الاتفاقية والنظام الداخلي للجنة.

١٤ - ثم ناقشت اللجنة ما إذا كان ينبغي اعتبار أي أعضاء آخرين في اللجنة، بالإضافة إلى مواطني الدولة الساحلية مقدمة الطلب فضلا عن أعضاء اللجنة، الذين ساعدوا دولة ساحلية من خلال تقديم المشورة العلمية والتقنية لها، غير مؤهلين، بسبب احتمال وجود تنازع مصالح. وأشار إلى المادة ٤١ من النظام الداخلي، في جملة مواد أخرى، ولا سيما الفقرة ١ منها وفيما يلي نصها:

”١ - تنشئ اللجنة، ما لم تقرر خلاف ذلك، لجنة فرعية على نحو متوازن مكونة من سبعة من أعضائها، للنظر في كل طلب، واطاعة في اعتبارها العوامل التالية:

(أ) العناصر المحددة لكل طلب؛

(ب) موقع الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة؛

(ج) أي نزاع بين الدول فيما يتعلق بالطلب“.

١٥ - وقد تقرر، من أجل ضمان أعلى درجة من درجات النزاهة في الإجراءات، أن أعضاء اللجنة الذين من رعايا دولة ذات سواحل مقابلة أو متاخمة، أو من رعايا دولة قد تكون على خلاف مع الدولة مقدمة الطلب فيما يتعلق بالطلب، ينبغي عدم انتخابهم أعضاء في اللجنة الفرعية.

١٦ - وإثر إجراء مشاورات غير رسمية ومراعاة عناصر الطلب المحددة وكذلك الحاجة إلى ضمان تمثيل علمي وجغرافي متوازن إلى أقصى حد ممكن، عُيِّن أعضاء اللجنة السبعة التالية أسماؤهم: اليخاندر و طاغوري ميديروس دي بوكركي، لورانس فولاجيمي أووسيك، غالو كاريرا أورتادو، بيتر كروكر، كارل هـ. ف. هينتنس، إيان سي لامونت، يونغ آن بارك. ومن ثم أُقرت عضوية اللجنة الفرعية من أجل النظر في الطلب الروسي بتوافق الآراء.

١٧ - وأكدت اللجنة أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تسترشد في عملها، في جملة أمور، بالوثيقة المعنونة، ”النظام الداخلي للجنة الفرعية للجنة حدود الجرف القاري، (CLCS/L.12)، المعتمدة في دورتها التاسعة (CLCS/29). الفقرة ٩. كما تقرر أن تستخدم اللجنة الفرعية اللغة الانكليزية كلغة عمل.

١٨ - وأُتفق على أن الإجراء المتبع في إنشاء اللجنة الفرعية من أجل النظر في الطلب الروسي ينبغي أن يُعتبر بمثابة نموذج، حسب مقتضى الحال، من أجل إنشاء اللجان الفرعية اللاحقة.

١٩ - وطلبت اللجنة من أعضاء اللجنة الفرعية أن يجتمعوا بغية انتخاب أعضاء مكتبها وتقديم زمن تقديري، على أساس دراسة مبدئية للطلب، من أجل نظر اللجنة الفرعية في الطلب.

٢٠ - وفي جلسة عامة مستأنفة للجنة، أُعلن أن اللجنة الفرعية قد انتخبت غالو كاريرا أورتادو رئيساً لها، وكارل هد. ف. هيننس نائباً للرئيس، وبيتر كروكر مقررًا. ومن ثم أُبلغ رئيس اللجنة الفرعية، السيد كاريرا، اللجنة أن اللجنة الفرعية قد باشرت في دراستها الأولى للطلب وللمعلومات المرافقة له. وقد وصلت اللجنة الفرعية بالإجماع إلى نتيجة مفادها أنه، بالنظر إلى حجم المعلومات وتعقيدها، فقد لا تتمكن من تحليل الطلب وإنجاز النظر فيه. ومن ثم إعداد التوصيات للجنة ضمن الوقت المخصص في الدورة العاشرة للجنة في نيسان/أبريل. وأبلغ اللجنة بتوصية اللجنة الفرعية، التي تواصل هذه الأخيرة بموجبها مناقشتها للمسائل الموضوعية خلال الأسبوعين المتبقين وتعود إلى الانعقاد لمدة أسبوع آخر في الفترة من ١٠ حتى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بقصد إنجاز أعمالها.

٢١ - وعلى ضوء هذا البيان، تناولت اللجنة بند جدول الأعمال المتصل بتنظيم أعمالها. فقررت، في جملة أمور، إنجاز الجزء العام من دورتها العاشرة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، على أن يكون من المفهوم أن الوقت المتبقي المخصص للدورة، التي تنتهي في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، ستستخدمه اللجنة الفرعية للنظر في طلب الاتحاد الروسي.

٢٢ - أما بالنسبة لبند جدول الأعمال المتعلق بمسائل التدريب، فقد استأنفت اللجنة مناقشتها التي بدأت في الدورتين السابعة والثامنة واستمرت في الدورة التاسعة، (CLCS/29)، الفقرات ١١-١٦).

٢٣ - وعلى أساس المعلومات التي قدمها أمين اللجنة، وافقت اللجنة على البارامترات الأساسية للتكاليف التقديرية من أجل ٣٠ مشتركاً في الدورة التدريبية التي مدتها خمسة أيام في جامايكا (انظر CLCS/24)، التي تبلغ ما مجموعه ٩٠٠ ١٢٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

٢٤ - وطلبت اللجنة من الأمانة العامة إعداد ونشر دليل شامل للدورة، مصمم لتقديم الدورة التدريبية المحددة في الوثيقة CLCS/24. وأوصت بأن يستند دليل الدورة هذا إلى الوثيقة CLCS/24 وإلى وثائق اللجنة المشار إليها فيها، وبأن يشمل جميع المواضيع المحددة في

الجدول المعنون "دورة تدريبية مدتها خمسة أيام: مخطط تفصيلي"، الوارد في مرفق الوثيقة CLCS/24. كما أوصت اللجنة بأن يكون دليل الدورة في شكل متكامل فيه تماما لقطات السلايد التعليمية والنصوص المرافقة لها. وتركت اللجنة مسألة التمويل، وتنظيم العمل، وانتقاء المؤلفين الخبراء لحسن تقدير الأمانة العامة، بالنظر إلى أن اللجنة ليس لديها الولاية اللازمة لإجراء تدريب أو تنظيمه (CLCS/24، الفقرة ١١).

٢٥ - وفي سياق المبادرات التدريبية، أبلغ السيد اليخاندرو البوكركي اللجنة بأن البرازيل قد عرضت "دورة تدريبية لرسم الحدود الخارجية للجرف القاري التي تتجاوز مسافة ٢٠٠ ميل بحري" وعقدتها في ريو دي جانيرو في الفترة من ٤ حتى ٨ آذار/مارس ٢٠٠٢. وقد حضر الدورة ثلاثون مشتركاً من ٢٤ بلداً نامياً من أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وذلك بناء على دعوة من حكومة البرازيل التي تحملت جميع النفقات المتصلة بالدورة.

٢٦ - وأعلن أن الدورة الحادية عشرة للجنة ستعقد في نيويورك في الفترة من ٢٤ حتى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

٢٧ - وبالنظر إلى الانتهاء المرتقب للفترة الوظيفية لجميع أعضاء اللجنة، أعربت اللجنة عن شكرها الصادر من الأعماق وبشكل خاص للأعضاء الذين لم يعينوا لفترة ثانية وهم: علي إبراهيم البلتاجي، وأندريه شان شيم يوك، وكازوشيكا هامورو، وكارل هـ. ف. هينتس، وإيان سي. لامونت، وشيسنغو ليو مدالا، ودانييل ريو، وكريشنا - سوامي راماشندران سرينيفاسان. كما أعربت اللجنة عن تمنياتها الطيبة الخاصة وتقديرها لأندريه شان شيم يوك وشيسنغو ليو مدالا. وهنأت أيضاً السيد غالو كاريرا على انتخابه في اللجنة القانونية والتقنية التابعة للسلطة الدولية لقاع البحار.

٢٨ - ولاحظت اللجنة كذلك بحزن عميق وفاة السيدة إليزابيت مانبورغيز التي كرّست حياتها لقضية المحيطات.

٢٩ - وأخيراً، أعربت اللجنة من جديد عن تقديرها لموظفي شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، وكذلك للمترجمين الشفويين والمترجمين التحريريين وغيرهم من الموظفين، على ما قدموه من مساعدة وخدمات خلال الدورة الحالية. وكذلك خلال الفترة الوظيفية الأولى للأعضاء بكاملها. كما تقدمت بتهانيها للأمين العام وللموظفي المنظمة على نيلهم بجائزة نوبل للسلام.

٣٠ - وبعد رفع الجلسة العامة للجنة، واصلت اللجنة الفرعية عملها حتى ١٢ نيسان/أبريل، وهو موعد انتهاء الدورة العاشرة للجنة. وقد اجتمعت اللجنة الفرعية مرتين

كل يوم وعقدت ٢٠ جلسة. كما كرّست ست جلسات بعد الظهر لإجراء مشاورات على شكل أسئلة وأجوبة بين أعضاء اللجنة الفرعية وخبراء وفد الاتحاد الروسي الذين قدموا طلب بلدهم خلال الأسبوع المنصرم إلى الجلسة العامة للجنة.

٣١ - وقد التمس من أعضاء وفد الاتحاد الروسي توضيح عدد من النقاط، كما طلب منهم بيانات ومعلومات إضافية. وقد قُدمت بعض المواد المطلوبة خلال الدورة، وأخذ ممثلو الدولة مقدمة الطلب على عاتقهم تقديم بيانات ومعلومات إضافية حتى منتصف أيار/مايو، كي يتسنى للجنة الفرعية في اجتماعها التالي الاستمرار في إعداد توصياتها إلى اللجنة وفقا للمادة ٦ (١) من المرفق الثاني للاتفاقية.

٣٢ - وبناء على توصية من بعض أعضاء اللجنة الفرعية، نظمت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار زيارة إلى مرقد لامونت - دويرتي الأرضي في باليسادس بنيويورك حيث قام العديد من أعضائها بدراسة بيانات SCICEX لعام ١٩٩٩ في مصرف بيانات برنامج التنقيب في المحيطات بقصد استعراض البيانات الأخيرة التي تتضمن مسارات اهتزازية عديدة وبيانات قياس الأعماق الاهتزازي المتعدد الألفية.

٣٣ - وعلاوة على ذلك، قدم موظفو الشعبة إلى اللجنة الفرعية، في جملة أمور، الهياكل الأساسية التقنية والمساعدة التقنية، وذلك بإعداد وتصميم خرائط توضيحية، موضوعة على أساس البيانات الواردة في طلب الاتحاد الروسي، كما ساعدوا في إعداد المخططات والجداول من أجل تقييم الطلب.

٣٤ - وأعرب أعضاء اللجنة الفرعية عن ارتياحهم العميق لاستعداد الشعبة تقنيا، وتوفر أحدث المعدات التقنية التي أحسن الأعضاء استعمالها لدى قيامهم بتقييم الطلب. وكانت أماكن العمل التقني المخصصة للجنة الفرعية من أجل دراسة الطلب في موقع جيد جدا، مما أتاح للأعضاء استخدام الأمانة التقنية ومرافق المؤتمرات ومكتبة الشعبة بكفاءة.

٣٥ - وقررت اللجنة الفرعية أن تعود إلى الانعقاد في الفترة من ١٠ حتى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وذلك قبل انقضاء الفترة الوظيفية لأعضاء اللجنة الحاليين في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وسترفع اللجنة الفرعية توصياتها، عند إنجازها عملها، إلى أعضاء اللجنة المنتخبين مجددا، الذين سيعقدون الدورة الحادية عشرة للجنة في الفترة من ٢٤ حتى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، (قرار الجمعية العامة ١٢/٥٦، الفقرة ٢٠)، وذلك عن طريق الأمانة العامة للأمم المتحدة.